

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ١٢/١٠/٢٠٢٠ ؛
وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تجديد نذب وندب بعض السادة المفتشين القضائيين الأول بالتفتيش
القضائى بوزارة العدل الواردة أسماؤهم بعد ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة ،
لمدة "سنة" إعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١ بالإضافة إلى العمل ، وهم :

الاسم	المحكمة
السيد القاضى / محمد خيرى حسين فخرى محمد أمين	استئناف الإسكندرية
السيد القاضى / أحمد إسماعيل كامل شريف	استئناف الإسكندرية
السيد القاضى / على أحمد على حسن بدر	استئناف طنطا
السيد القاضى / محمد حسين زكرى حسين	استئناف المنصورة
السيد القاضى / فادى فيكتور بطرس غطاس	استئناف المنصورة

المحكمة	الاسم
استئناف المنصورة	السيد القاضى / مازن عبد الحميد محمد يحيى
استئناف المنصورة	السيد القاضى / محمد محمود إبراهيم محمد عنتر
استئناف المنصورة	السيد القاضى / محمد رمزى محمد حسين
استئناف بنى سويف	السيد القاضى / محمد ضياء عبد الظاهر أحمد إسماعيل
استئناف بنى سويف	السيد القاضى / أحمد محمد مصطفى أحمد
استئناف قنا	السيد القاضى / أحمد سعيد حنفى سيد
استئناف القاهرة	السيد القاضى / محمد ناصر محمد حسن حسن
استئناف القاهرة	السيد القاضى / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شتله
استئناف القاهرة	السيد القاضى / فخر الدين عبد التواب أبو سريع الدرجلى
استئناف القاهرة	السيد القاضى / تامر عصام إبراهيم الترساوى
استئناف الإسكندرية	السيد القاضى / سامح عمار إبراهيم محمد
استئناف الإسكندرية	السيد القاضى / ضياء الدين ثروت عبد الله عبد الخالق
استئناف المنصورة	السيد القاضى / معتز مدحت محمد عبد المجيد بهجت
استئناف بنى سويف	السيد القاضى / أحمد على حافظ بيومى
استئناف أسيوط	السيد القاضى / أحمد محمد وجيه مرسى محمد
استئناف أسيوط	السيد القاضى / عمرو عبد الرحمن فهمى محمد
استئناف قنا	السيد القاضى / شريف صديق عبد العزيز فايق
استئناف قنا	السيد القاضى / رامز منير روفائيل سليمان

المحكمة	الاسم
شمال المنصورة	السيد / أحمد الشحات جمال عبد المقصود
جنوب بنها	السيد / أحمد طارق أحمد عطيه

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ -
(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى